CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3
17 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية
التنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كوريتيبا، البرازيل، ٢٠ – ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٢٦-٢ من جدول الأعمال المؤقت*

التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية

مقترحات بشأن الأمور التي تتبنيها الفقرات ٢ و٣ و١٦ من المقرر ٤/٧ بشأن الأهداف والمؤشرات والتبليغ الوطني والمتطلبات الاعلامية الأخرى وتبين التهديدات والعمليات ذات الأولوية لتحسين استعراض التنفيذ

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا – مقدمة

١- في الفقرة ٢ من المقرر ٤/٧ اعترف مؤتمر الأطراف بأن من وجوه القصور الرئيسية في استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية محدودية المعلومات الحديثة المتاحة بشأن كل من أنشطة برنامج العمل، والنقص في الموارد المالية لتوليد تلك المعلومات. واعترف المؤتمر كذلك بفائدة التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية رامسار للأوضاع القائمة العالمية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، وتبعا لذلك طلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يقدم – كي ينظر في ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن – اقتراحا عن الطرائق والوسائل الكفيلة بجعل الاستعراض أشد شمولا.

٢- في الفقرة ٣ من المقرر ٤/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يضع، مع أمانة اتفاقية رامسار، اقتراحا كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بشأن تنسيق وتحسين كفاءة التبليغ الوطني عن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع مراعاة عمل الفريق العامل المعني بتنسيق التبليغ المتعلق بالغابات وهو الفريق الذي أنشئ في اطار محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات وفي اطار مبادرات أخرى لتحقيق الانسجام بين التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولويجي.

* UNEP/CBD/COP/8/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

٣- في الفقرة ١٦ من المقرر نفسه اعترف مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى بيانات خط أساس موثوق بها والى تقييمات وطنية منتظمة لاحقة لذلك الخط، عن الأوضاع القائمة والاتجاهات والتهديدات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية – وذلك كأساس لصنع القرار بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وتبعا لذلك يطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع الأطراف والمنظمات المعنية، ولا سيما اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كموائل للطيور المائية، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب، وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية والتقييم العالمي للمياه الدولية (جيوا) وغيرها، واستعمال جميع المعلومات المتاحة لاعداد الأمور الآتية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن:

(أ) خطة عمل ذات جدول زمني وطرائق ووسائل وقدرات واحتياجات إلى القدرات مبينة على وجه التحديد، لتقييم المدى والتوزيع والخصائص في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك أمور منها الخصائص البيولوجية والخصائص الكيماوية والفيزيقية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، شاملة المتطلبات اللازمة للنهوج القائمة على أساس الأنظمة الإيكولوجية، على أن يستعمل في ذلك ما أمكن وبدون ازدواجية، جهود المبادرات الأخرى؛

(ب) تقرير عن المعلومات ومصادر المعلومات والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وتحديد خطوط الأساس المتفق عليها، وبيان المؤشرات والفترات الزمنية التي تفصل بين عمليات التقييم المختلفة؛

(ج) خطة عمل تشمل الطرائق والوسائل لتقييم عمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع محسوس ضار على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه لداخلية.

٤- توجد عدة مبادرات جارية تتعلق بجميع تلك الاعتبارات، بما في ذلك الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (أنظر UNEP/CBD/COP/8/4) وفريق الخبراء التقنيين المخصص لاستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، الذي أنشئ بموجب المقرر ٢٢/٧ (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/11/15).

٥- إن التوصية ٤/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (وسوف يشار إليها فيما يلي باختصار "الهيئة الفرعية") هي توصية لها صلة قوية بهذا الموضوع إذ أنها تركز في هذا السياق على الترابطات مع أنشطة اتفاقية رامسار نظرا لكونها، بموجب المقرر ٢١/٣، هي الشريك القيادي القائم بالتنفيذ بشأن الأراضي الرطبة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وبصفة خاصة إن التوصية ٤/١٠ تدعو اتفاقية رامسار إلى ما يلي: (١) مزيد من وضع الأهداف لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية حسب ما يكون الأمر مناسبا، من خلال أمور منها تحديد مقاديرها وتطبيقها على أنواع محددة من الأراضي الرطبة والمناطق البيوجغرافية، والربط بين تلك الأهداف والمؤشرات التي يجري وضعها في الوقت الحاضر في ظل اتفاقية رامسار؛ (٢) الإسهام في أمور منها رصد التقدم الذي يحرز نحو تحقيق الأهداف.

٦- بالإضافة إلى ذلك هناك عدة نتائج للإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) الذي عقد في كمبالا من ٧ إلى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ولها وقع محسوس على الموضوعات المنظور فيها، ولا سيما فيما يتصل بالأهداف والمؤشرات والتبليغ الوطني وغير ذلك من التبليغ.

٧- أعدت الأمانة وثيقة عن بعض هذه الموضوعات للاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/12). ونظرا لتوقيت نتائج العمليات الآنفة الذكر فإن هذه الوثيقة لا يمكن أن تقدم صيغة نهائية لمختلف المقترحات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية نظرة شاملة.

٨- إن القسم الثاني من المذكرة الحالية يعالج القضايا العامة والإحتياجات الموجودة بين تلك الموضوعات المترابطة. أما القسم الثالث فهو يركز على مزيد من المتطلبات لكل فقرة معينة أو فقرة فرعية معينة من المقرر ٤/٧ في السياق الوارد

في القسم الثاني. وكلا القسمين يقدمان معلومات خلفية لمساندة العناصر المقدمة لاتخاذ مشروع مقرر مقترح في القسم الرابع.

٩- إن المتطلبات المختلفة لخطوط زمنية محددة للمقررات الآنفة الذكر مبينة في القسم الثالث. بيد أن الأنشطة والعمليات المبينة هنا إنما تعتبر، من ضمن أمور أخرى، خطوة استراتيجية جوهرية نحو التعزيز الكبير لاستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، ثم تنفيذ ذلك البرنامج، وهو الاستعراض المقرر حدوثه في الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

ثانيا – القضايا والإحتياجات

١٠- إن العناصر الآنفة الذكر في المقرر ٤/٧ تدعو إلى الأخذ بنهج منظم يقوم بما يلي: (١) يربط بين الغايات والأهداف والمؤشرات والرصد والتبليغ؛ (٢) يتبين الحاجة إلى وضع مؤشرات لتقييم ما يحرز من تقدم نحو الأهداف ووسائل التبليغ عنها (وتبعا لذلك التبليغ عن فعالية تنفيذ برنامج العمل)؛ (٣) يطلب تبين التهديدات ذات الأولوية، مما يمكن من تبين الأنشطة ذات الأولوية للتصدي لتلك التهديدات؛ (٤) يعترف بما يوجد وما يحتمل وجوده من دور للاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الدولية الأخرى.

١١- إن برنامج العمل مصمم ليحقق أهدافا فرعية موجهة نحو إيجاد نتائج فعلية تسهم في تحقيق الأهداف الفرعية للخطة الاستراتيجية بما في ذلك تخفيض التهديدات الموجودة. ولذا فإن استعراض تنفيذ برنامج العمل ينبغي إجراؤه بالقياس إلى التقدم المحرز نحو الأهداف المقررة، بما في ذلك مدى تخفيض التهديدات. واعتبارات التبليغ المتصلة بهذا الموضوع ينبغي أن تكون متمشية مع هذا السياق[1]. وينبغي أن تكون آليات التبليغ فعالة في توفير المعلومات الموثوق بها التي تمكن من تقييم التقدم الذي يحرز نحو إنجاز الأهداف المطلوب تقييمها (عن طريق المؤشرات) وتسهيل تحليل الكيفية التي أدى بها تنفيذ برنامج العمل إلى الإسهام في إحراز ذلك التقدم (مما يسمح بتحسينات في فعالية النشاط). إن المعلومات عن "الأوضاع القائمة والاتجاهات" في السياق الحالي مطلوبة لأمور منها أولا تقييم فعالية برنامج العمل والسماح بإعادة النظر فيه فيما بعد تبعا لذلك في سبيل تحسين تلك الفعالية. والواقع أن البيانات عن الأوضاع القائمة والاتجاهات إنما هي مؤشرات عن فعالية برنامج العمل، تشمل بيان التقدم المحرز نحو إنجاز تلك الأهداف.

ألف – الأهداف والأهداف الفرعية

١٢- تم وضع "ترتيب هرمي" منطقي للأهداف مع تبين الهدف الجامع لعام ٢٠١٠ بهدف فرعي تحت "الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي" ومع مواصلة التطبيق على برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (كما سبق أن غطت هذا الموضوع التوصية ٤/١٠)؛ والأمر ينطبق كذلك على البرامج الأخرى عندما يجري استعراضها أو وضعها (انظر المقرر ٣٠/٧، الفقرة ١٢(ج)). ومؤتمر الأطراف قد نوه بالحاجة إلى تفادي تكاثر الأهداف الفرعية في برنامج العمل وإلا فإن عملية التبليغ ووضع المؤشرات سوف تصبح أصعب من أن يمكن التحكم فيها.

[1] من الناحية التقنية إن برنامج عمل التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية تم وضعه قبل إيجاد الأهداف الفرعية التي وضعت لتحقيق نتائج فعلية غير أن مؤتمر الأطراف، في مقرر ٤/٧ الفقرة ٨، قد أوصى بأن تسترشد الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة وهدفهما لعام ٢٠١٠ لتخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي، أن تسترشد بتنفيذ برنامج العمل المنقح، بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. وفي الوقت نفسه إن المقرر ٣٠/٧، الفقرتان ١٢(ج) و(د) والفقرة ١٣(أ) تسهل إيجاد الإنسجام (إذا كان لازما) مع الأهداف، اتخاذ عمليات الاستعراض في المستقبل تلك الأهداف أساسا لقياس ما يحرز من تقدم.

١٣- بيد أن الأهداف والمؤشرات والتقدم المحرز نحو إنجازهما بصفة عامة، تصبح أمرا أشد متانة وقبولا للقياس بقدر ما يزداد تحديدها. وهذا القيد (أي الحاجة الى التحديد دون التكاثر) يعالجه وضع مزيد من الأهداف الأشد تحديدا مع الشركاء، وهو أمر يسهم بدوره في تحقيق هذه العملية الهرمية الترتيب.

١٤- إن الشراكات الحالية مع اتفاقية رامسار هي أمر له أهميته. وهذه الاتفاقية لديها تكليف محدد بشأن الأراضي الرطبة وتبعا لذلك فهي أشد اختصاصا بوضع أهداف ومؤشرات متينة تكون أشد تحديدا بالقياس إلى الأراضي الرطبة (وتبعا لذلك صدرت الدعوة الى اتفاقية رامسار بموجب التوصية ٤/١٠). وهناك حجة مشابهة تتعلق بأنشطة الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الدولية الأخرى في حدود تكليفات كل منها وحسب ميادين خبرتها. فمثلا إن اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة (wild) تقوم في الوقت الحاضر باستكشاف الطريقة التي يمكن بها أن تعزز التعاون والتنسيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال إيجاد أهداف للأنواع المهاجرة وما يتصل بها من مؤشرات، تسهم في أمور منها تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

باء - المؤشرات

١٥- إن المؤشرات لها صلة قوية بهذا السياق لأن الفقرة ١٤(ج) من المقرر ٤/٧ - من ضمن أمور أخرى - تلاحظ أن تلك المؤشرات ينبغي أن تكون وسائل مجدية من ناحية التكاليف للتبليغ عن تنفيذ برنامج العمل مقيسا بمقارنته بالأهداف الموضوعة.

١٦- إن المؤشرات يمكن أيضا أن تنطبق على وجه التحديد على أهداف فرعية (مثلا على مستوى برنامج العمل أو لتقييم التقدم المحرز من خلال اتفاقية رامسار) وأن تسهم، عندما يكون الأمر مناسبا، في تقييمات ذات مستوى أعلى (أي أهداف فرعية للخطة الاستراتيجية). وما هو مهم في السياق الحالي هي كيفية ادارج المؤشرات (على مختلف المستويات) في إطار استراتيجي يربط بين تحقيق الأهداف على مختلف المستويات تحت مظلة هدف ٢٠١٠.

١٧- عند النظر في الأهداف والمؤشرات وبرنامج العمل توجد ثلاث فئات عريضة من المؤشرات مطلوب إيجادها: (١) المؤشرات التي تدل على الأوضاع القائمة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لأهداف التنوع البيولوجي (مؤشرات النتائج) (٢) المؤشرات التي توفر معلومات عن مدى التنفيذ (مؤشرات العمليات المختلفة) (٣) المؤشرات الدالة على الاتجاهات في التهديدات. وجميعها مطلوبة في سبيل الاستعراض الفعال لتنفيذ برنامج العمل: ومن الجوهري أن يعرف ليس فقط هل يتم أم لا إنجاز الأهداف المنشودة على صورة نتائج ولكن معرفة أيضا ما هي العمليات (الأنشطة) التي تسهم في تحقيق تلك النتائج، بما في ذلك كيفية حدوث تغيير في التهديدات ولماذا حدثت تلك التغييرات. إن جميع هذه الخطوات ليست لازمة للاستعمال المباشر للمؤشرات في سياق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ أن هذا الاستعمال يمكن أن يكون عبءا ثقيلا مرذولا، غير أنها جزء لازم من المعلومات اللازمة لبيان الطرائق والوسائل التي تمكن من الاستعراض الفعال للتنفيذ ومعرفة وقع برنامج العمل.

جيم - التهديدات على التنوع البيولوجي (الدوافع الى التغيير)[٢]

١٨- إن برنامج عمل في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ينبغي أن يتصدى للتهديدات الواقعة على الحفظ والاستعمال المستدام. ولذا فإن التهديدات هامة في السياق الحالي لأن إزالتها أو تخفيضها أو تخفيفها هو الذي يؤدي إلى إحراز تقدم نحو أهداف التنوع البيولوجي. وتبعا لذلك فإن التهديدات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالرصد والمؤشرات والتبليغ واستعراض تنفيذ برنامج العمل. ونظرا لأهمية التهديدات يوجد أيضا منطق يقول أنه يكون في كثير من الأحيان من

[2] "الدوافع إلى التغيير" هو المصطلح المستعمل في تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية للدلالة على "التهديدات" غير أنه يلاحظ أن تلك الدوافع قد تؤدي الى تغييرات إما إيجابية وإما سلبية.

الأفضل رصد الاتجاهات والتهديدات (والتنبه إلى ظهور تهديدات جديدة) بدلا من القياس المباشر للاتجاهات في التنوع البيولوجي. وهذه الحجة دامغة خصوصا بالنسبة للمياه الداخلية بسبب وجوه الضعف في القياس المباشر للتنوع البيولوجي. والواقع أن كثيرا من المؤشرات المأخوذ بها أو يجري النظر فيها في الوقت الحاضر، (UNEP/CBD/SBSTTA/11/12/Add.1) إنما هي مؤشرات تولد معلومات عن التهديدات ولا تعطي معلومات مباشرة عن مستويات التنوع البيولوجي، مثلا جودة المياه وتجزئة مجاري المياه والأنهار. بيد أن موضوع الأولويات للمؤشرات المباشرة للتنوع البيولوجي مقابل المؤشرات غير المباشرة (للتهديدات) لم تعالج معالجة منتظمة بالنسبة للمياه الداخلية.

١٩- استعملت التهديدات الرئيسية كأساس لوضع برنامج عمل منقح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية. بيد أن برنامج العمل يعالج جميع التهديدات بمساواة. ومطلوب تحليل أشد تفصيلا بكثير إذا أريد استعمال المعلومات بشأن التهديدات استعمالا عمليا لاعطاء أولوية للأنشطة التي تسهم أشد الإسهام نحو إدراك أهداف التنوع البيولوجي (كما تقضي بذلك الفقرة ١٦ (ج) من المقرر ٤/٧).

٢٠- إن تقييم فئات الأنشطة التي لها وقع ضار محسوس أمر يؤدي من الناحية المنطقية إلى تبين أولويات الأنشطة الرامية إلى تخفيض التهديدات وتبعا لذلك إعطائها أولوية على أساس أرجحية تحقيق أحسن تقدم نحو إنجاز أهداف التنوع البيولوجي. ولكن من أسف إن أحد الأمرين لا يتبع أوتوماتيكيا الأمر الآخر حيث أن التهديدات تختلف من حيث سهولة معالجتها وتكلفة تلك المعالجة. وهناك أيضا فروقات على الصعيد الوطني من حيث درجة استعجال أو من حيث أهمية التهديدات، والضغوط القاضية بمعالجتها ومن حيث القدرة على تلك المعالجة.

٢١- بالنسبة للتهديدات المطلوب التصدي لها من المهم أن يعرف "من" هو الذي سببها وأين ولماذا يسببها. والسؤال "من" له أهمية خاصة في السياق الحالي لأنه يدل على ما يلي: (١) الكيان الذي يجب أن يبذل الأنشطة إذا أريد معالجة التهديد (أي تنفيذ برنامج العمل) (٢) الكيان الذي هو أدرى جهة بالتهديد وبذلك يكون في أفضل موقف للإبلاغ عن الاتجاه فيه (أي لوضع واستعمال المؤشرات المناسبة).

٢٢- هناك نقطة ذات أهمية خاصة في المياه الداخلية وهي أن التهديدات تنشأ عن طائفة واسعة من الأنشطة في كل قطاع. إن "المياه الداخلية" ليست قطاعا في حد ذاتها. والماء هو أساس نظام إيكولوجي شديد التعقيد يكون لمختلف القطاعات آثار مباشرة وغير مباشرة عليه. وكثيرا ما لا توجد وكالة أو مؤسسة على الصعيد الوطني لها مسؤولية شاملة عن المياه الداخلية (على الرغم من أن كثيرا من الوكالات المتخصصة يمكن أن تعالج جوانب من هذا الموضوع، مثل القوى الكهربائية المائية أو الري). وكثيرا ما يحدث أن الوكالات البيئية (الوزارات أو ما يكافئها) تتولى دور الإشراف على "المياه الداخلية" غير أنها نادرا ما تكون أصلا أو قد لا تكون بالمرة أصلا مصدر تهديدات وتبعا لذلك لا يتجاوز دورها دور الوسيط من حيث معالجة ذلك الموضوع والتبليغ عنه.

٢٣- وتبعا لذلك فأن إيجاد الشراكات اللازمة مع أصحاب المصلحة (بشأن تخفيض التهديدات)، هو أمر جوهري للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل وكذلك للتبليغ عن التقدم المحرز نحو إنجاز الأهداف.

دال - التبليغ

٢٤- في السياق الحالي إن التبليغ إنما هو وسيلة تحقق أمورا منها إيصال المعلومات بشكل مفيد لتقييم التقدم المحرز نحو الأهداف (بما فيها توليد وتحليل المؤشرات الخاصة بالنتائج التي تحققت وبعمليات تحقيقها)، وهو أمر يمكن من تنفيذ برنامج العمل المطلوب استعراضه وتبعا لذلك المطلوب تغييره في سبيل زيادة فعالية وقعه.

٢٥- إن التبليغ ينبغي أن يؤدي وظائفه من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، ومن جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر. ومما لا شك فيه أنه على جميع المستويات الوطنية وما دونها، إن التبليغ عن

الأنشطة – والواقع التبليغ عن أنشطة كثيرة على مستويات دولية وإقليمية – أمر لازم في عمليات الاتفاقية. بيد أن التنسيق والانسجام بين جميع أدوار التبليغ هذه من فعلية أو احتمالية إنما هو مفتاح وجود آلية فعالة للتبليغ. والتبليغ من جانب أي صاحب مصلحة على أي مستوى ينبغي تبعا لذلك النظر فيه باعتباره احتياجا في سياق التبليغ الذي يقوم به آخرون.

هاء – النتائج المستخلصة

٢٦- إذا أريد تحقيق الانسجام بين الغايات والأهداف والمؤشرات والتبليغ واستعراضات تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، فإن جميع هذه العناصر ينبغي النظر فيها معا، وفي نطاق مشترك. ويمكن أن تركز الأنشطة على أحد العناصر ولكنها إذا أدى ذلك التركيز إلى فقد الإشراف على السياق كله للترابطات (كما سبقت الإشارة إليها)، إنها لن تكون فقط أقل فعالية بل إنها أيضا قد تؤدي إلى توترات.

٢٧- وعلى غرار ذلك فإن التنسيق الفعال والتعاون بين جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة والمنظمات والهيئات بشأن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتوليد معلومات عن المؤشرات والمؤدية إلى التبليغ، سوف تنجز إنجازا أفضل إذا كان جميع أصحاب المصلحة يعملون في إطار مشترك. ووجود أهداف وغايات مشتركة أو أهداف فرعية و/أو أنشطة تسهم نحو ذلك، هو الوسيلة الأقرب إلى الناحية المنطقية لتعزيز تلك الترابطات. وباختصار إن الانسجام سوف يتحقق إذا كان الجميع "يقومون بالغناء بقراءة ورقة موسيقية واحدة". وهذه هي أيضا وسيلة يمكن أن تكون فعالة لإيجاد تبين أوضح للمناطق التي يمكن فيها تحقيق تضافر الجهود بين أصحاب المصلحة (بما فيهم الاتفاقيات).

٢٨- أخذت الأطراف بموجب المقرر ٤/٧ لبرنامج عمل شامل جدا. وهناك قيدان رئيسيان على التنفيذ لا يمكن تفاديهما وهما: (١) دون زيادة محسوسة للقدرة – وهي لهذا لا يمكن تحقيقها إلا على المدى الطويل – فإن كثيرا من الأطراف لا يمكن أن تقوم بتنفيذ جميع الأنشطة اللازمة. (٢) في ظروف كثيرة ليس من الواضح ما هي الكيانات المطلوب أن تقوم بتنفيذ برنامج العمل؛ خصوصا فيما يتعلق بمعالجة التهديدات (ليس فقط كيفية جعل تلك الكيانات تأخذ ببرنامج العمل وتسهم في التبليغ عن التقدم المحرز).

٢٩- وتبعا لذلك فإن خطوة جوهرية في تعزيز إسهام برنامج العمل في تحقيق الأهداف والأهداف الفرعية ذات الصلة، هو أمر يقتضي مشورة تقوم على أساس التحليل الذي توضع على أساسه أولويات التهديدات المطلوب معالجتها مع بيان من سيقوم بهذه المعالجة وكيف يقوم بها. وتبعا لذلك فإن الأنشطة ذات الأولوية يمكن تبينها، مما يسمح للأطراف أن تفهم الجهود (أو الاستثمارات) التي سوف تؤدي إلى أكبر المكاسب. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، هناك حاجة إلى عملية ينبغي أن تشمل انتباها وافيا لوسائل التبليغ عن التهديدات والتقدم نحو إدراك الأهداف الموجهة نحو نتائج فعلية مع استعمال المؤشرات الكفيلة بذلك (مع بيان من الذي يقوم بذلك الاستعمال).

ثالثا – معالجة كل فقرة محددة من فقرات المقرر ٤/٧

الفقرة ٢: طرائق ووسائل جعل المعلومات متاحة لاستعراض برنامج العمل على نحو أشمل

٣٠- إن متطلبات الفقرة ٢ من المقرر ٤/٧ أمر تغطيه تغطية واسعة الأنشطة المرتبطة بالفقرات الواردة أدناه. والطرائق والوسائل لتحسين جوانب التبليغ الوطني تغطيها الفقرات ٣١-٣٥ وتحسين المعلومات المتصلة بهذا الموضوع تغطيها الفقرات ٣٦-٥٢. وبالإضافة إلى ذلك فإن توصية الهيئة الفرعية ٩/١١، الفقرة ٨، ولا سيما الفقرة الفرعية (ب) تشير إلى الحاجة إلى الأخذ بنهج استراتيجي لتقييم ورصد التهديدات وتبين أصحاب المصلحة الرئيسيين وتعزيز ما يمكن أن يكون لازما من إشراكهم الكامل في تخفيض التهديدات (ويعني ذلك القيام بالأنشطة ذات الصلة في برنامج العمل). والعناصر المقترحة لمشروع مقرر (القسم الرابع) تشير إلى طرائق ووسائل تحقيق هذه المهمة.

الفقرة ٣: مقترحات بشأن تنسيق وتحسين فعالية التبليغ الوطني بشأن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية

٣١- إن التوصية ٩/١١ الصادرة عن الهيئة الفرعية، الفقرة ٥، تطلب من الأمين التنفيذي أن "يقوم بدعوة هيئات اتفاقية رامسار إلى أن تتولى زمام القيادة في وضع مشروع إطار مشترك للتبليغ بشأن التنوع البيولوجي عن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع مراعاة احتياجات الاتفاقيتين، بما في ذلك احتياجات كل منهما إلى التبليغ عن شؤون أخرى و – حسبما يكون الأمر مناسبا – الاستمداد من المودولات القائمة على أساس القضايا المختلفة والرامية إلى التنفيذ المتماسك للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي" وهناك إشارة إلى المودولات لأنها، من ضمن وظائفها، هي أداة لتحليل احتياجات التبليغ عبر الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي. ويمثل ذلك العنصر الرئيسي للـ" مقترح" المطلوب في الفقرة ٣ من المقرر ٤/٧. بيد أنه، في سبيل تحقيق مصلحة مؤتمر الأطراف، من المفيد أن تضاف بعض المعلومات الخلفية وبيان الطرائق والوسائل التي يمكن أن تحقق النتائج المنشودة.

٣٢- إن القرار ٩-٨ الصادر عن اتفاقية رامسار يطلب من اللجنة الدائمة استعراض وتنقيح عملية تبليغها بالنسبة للتقارير الوطنية العاشرة ويشمل ذلك أمورا منها مراعاة الاحتياجات لتخفيض الازدواجية مع الاتفاقيات الأخرى والحاجة إلى التنسيق. والقرار ٩-٥ الذي يشير إلى تضافر الجهود مع عمليات أخرى، ولا سيما تنسيق التبليغ الوطني، يطلب أيضا عملية مماثلة. وكلا القرارين يشيران إلى القرار ١، المرفق دال، الصادر عن رامسار، الذي يشير إلى مؤشرات لتقييم فعالية تنفيذ تلك الاتفاقية (انظر أدناه). والفقرة ٤ من المرفق المذكور تلاحظ الآتي:

> "إن هذا النهج هو جزء من تحديث متكامل لعمليات الرصد والتبليغ بموجب اتفاقية رامسار، بما في ذلك نيتها تبسيط شكل التبليغ الوطني للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وإن عمليات التحديث هذه إذا ما أخذت مترابطة معا، سوف يتم تصميمها بشكل يحول دون إيجاد أي عبء إضافي في تحليل وتبليغ الأمور إلى الأطراف المتعاقدة، بالقياس إلى ما هو معمول به في الوقت الحاضر. وفي تماشي مع الخطوات الرامية إلى تنسيق وانسجام التبليغ خلال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بهذا الموضوع، فإن العبء الشامل يمكن من الناحية المثلى أن يتم تخفيضه. ومهما كان الأمر فإن بعض المؤشرات يعتمد على أي حال على التحليلات على المستوى العالمي بدلا من قيام الأطراف نفسها بذلك التحليل".

٣٣- إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي قد حضرت الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، وخلال المناقشات حول هذا الموضوع أبلغت أمانة رامسار نتائج أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ، ولا سيما توصيته ٩/١ عن التبليغ الوطني (UNEP/CBD/COP/8/4 المرفق).

٣٤- إن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار قد استعملتا كلتاهما تقرير ورشة الـUNEP-WCMC الرامية إلى تحقيق الانسجام في التبليغ، وهي الورشة التي عقدت في Haastrode، ببلجيكا يومي ٢٢ و٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤ للمساعدة على إيجاد الأشكال الوافية بالغرض[3].

٣٥- ولذا تمت تهيئة الأمور لتحقيق الانسجام بين التقارير الوطنية بموجب الاتفاقيتين. وهناك خطوط إرشادية وأدوات عامة متاحة لذلك (وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/24 مزيدا من الإرشادات عن التبليغات الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي). والمطلب الجوهري هو أن المعلومات التي تم جمعها من التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي يجب ليس فقط تنسيقها مع التقارير الوطنية لرامسار، بل كذلك فان التقريرين ينبغي أن يأخذا في الحسبان

[3] بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي انظر الوثيقة UNEP/CBD/WS-Syn.Afr/1/INF/2 وبالنسبة لاتفاقية رامسار انظر الوثيقة ٣٢ الصادرة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الاحتياجات إلى المعلومات ومصادر المعلومات والمصادر الاحتمالية للمعلومات من الآليات الأخرى. وتبعا لذلك فإن احتياجات الأنشطة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المقرر ٤/٧ ينبغي أن تعالج بالنسبة للشؤون الأخرى المنظور فيها في تلك الوثيقة. وستقوم الأمانتان بتنفيذ التوصية ٩/١١ الصادرة عن الهيئة الفرعية، الفقرة ٥ تبعا لذلك.

الفقرة ١٦ (أ) خطة عمل ذات جدول زمني وطرائق ووسائل واحتياجات قدرة محددة لتقييم مدى وتوزيع وخصائص الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، شاملة أمورا منها الخصائص البيولوجية وغير ذلك من الخصائص الكيماوية والفيزيقية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما فيها المتطلبات اللازمة للنهوج القائمة على أساس الأنظمة الإيكولوجية

٣٦- إن بعض مصادر المعلومات الحالية لاجراء تقييمات تجري مناقشتها في الفقرات ٤٢-٤٧ أدناه (التي تقول أن المعلومات عن الأوضاع القائمة والاتجاهات إنما تولدها توليدا جزئيا عمليات استعمال البيانات بشأن المدى والتوزيع والخصائص في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية).

٣٧- إن النشرة ٢٢ في سلسلة النشرات التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي تشمل معلومات عن النهوج والطرائق الكفيلة بالتقييم السريع للتنوع البيولوجي بشأن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية. وتلاحظ الوثيق مع ذلك أن الطرائق تتعلق إلى حد بعيد بمستوى الأنواع وأن الأمر يقتضي مزيدا من الخطوط الارشادية لاجراء التقييمات بشأن المستوى الجيني ولا سيما مستوى الأنظمة الإيكولوجية. وهناك وثيقة إعلامية تتضمن ارشادات عن تقييم الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، أعدت أيضا للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وهذه المعلومات متاحة كذلك بوصفها المقرر ٩-١ المرفق هاء (١) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار[٤]/.

٣٨- إن اتفاقية رامسار قامت في الآونة الأخيرة بتحسين نظام التصنيف الخاص بالأراضي الرطبة، القائم على المعايير الهيدرومورفولوجية (انظر القرار ٩-١، المرفق جيم، الصادر عن اتفاقية رامسار) وسوف يسهم ذلك إسهاما كبيرا في تحسين التقييمات.

٣٩- من المصادر الرئيسية للمعلومات تشمل قائمة جرد اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. وكل موقع وارد في تلك القائمة يتضمن معلومات في ورقة معلومات رامسار (وسوف يتم تحسين هذه الورقة عقب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لاتفاقية رامسار، لا سيما فيما يتعلق بوصف الطابع الإيكولوجي). ومن الطبيعي أن تشير المعلومات فقط إلى مواقع رامسار. وتوجد حاجة مستمرة إلى الحصول على معلومات أفضل تتجاوز مواقع رامسار، وتعمل تلك الاتفاقية فعلا في الوقت الحاضر بهذا الصدد على تطبيق "الاستعمال الحكيم للمبادئ" عبر جميع الأراضي الرطبة. وهناك حاجة ملحة بصفة خاصة إلى تحسين المعلومات اللازمة للنهوج القائم على أساس الأنظمة الإيكولوجية.

٤٠- إن "خطة العمل" لتحقيق المطالب الواردة في الفقرة ١٦(أ) من المقرر ٤/٧ ينبغي تبعا لذلك أن تركز على التعاون مع أنشطة اتفاقية رامسار (بما في ذلك شركائها). وبشأن "تحديد إطار زمني محدد" تنوي تلك الاتفاقية أن تحرز تقدما في هذا الموضوع في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ٢٠٠٨. "إن الاحتياجات إلى القدرة" لهذا الأمر ينبغي تقييمها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما هي المعلومات اللازمة.

(ب) من هو الذي يولدها أو ينبغي أن يقوم بتوليدها.

(ج) كيف يمكن تعزيزها.

[4] http://www.ramsar.org/res/key_res_ix_01_annexei_e.htm

٤١- بصفة خاصة ينبغي إيلاء عناية إلى الاحتياجات إلى القدرة لدى الحكومات الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لبرنامج العمل – وهذه القدرة لا ينبغي أن تتصل حتما بالقدرة على اجراء العمل بنفسها، ولكن ينبغي أن تتصل بكيفية الحصول على عمل أصحاب المصلحة الآخرين وتحليل ذلك العمل والتصرف فيه حيثما يلزم الأمر.

الفقرة ١٦(ب) تقرير عن المعلومات ومصادر المعلومات بشأن الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وتحديد خطوط الأساس المتفق عليها والمؤشرات ذات الصلة والفترات الزمنية بين اجراء التقييمات.

٤٢- إن النشرة رقم ١١ من سلسلة النشرات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي (الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية) تتضمن استعراضا للمعلومات التي تم تجميعها في ٢٠٠٣. والمرفق ١ بتلك الوثيقة يتضمن استعراضا للتقييمات الجارية ولمبادرات موارد المياه والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية بما في ذلك الفترات الزمنية بين اجراء التقييمات في هذا الشأن. وهذا استعراض شامل ولكنه جرى إلى حد بعيد على أساس مستويات الأنواع المختلفة.

٤٣- إن تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية قام باستعراض للأوضاع القائمة والإتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وركز بصفة خاصة على مستوى الأنظمة الإيكولوجية. ومصادر المعلومات وخصوصا فيما يتعلق بالمؤشرات الدالة على الإتجاهات، قد تم إدراجها في نتائج ذلك التقييم.

٤٤- إن المعلومات عن "الأوضاع القائمة والاتجاهات" شاملة الفترات الزمنية بين التقييمات، قد نظر فيها بشيء من التفصيل في عملية وضع المؤشرات للأهداف المتجهة نحو تحقيق نتائج فعلية بموجب الاتفاقية. والمؤشرات الخاصة بالأهداف الفرعية للخطة الإستراتيجية قد نظر فيها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات تقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي عام ٢٠١٠، وهو الإجتماع الذي عقد في مونتريال من ١٩ إلى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٤ (UNEP/CBD/SBSTTA/10/INF/7). ونتائج ذلك الاجتماع قد نظرت فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر (UNEP/CBD/SBSTTA/10/9) وأسفرت عن التوصية التفصيلية ٥/١٠ التي لاحظت العمل الجاري الكبير في هذا المجال، بما في ذلك من جانب الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية. وقد نظرت هذه العملية ولا تزال تنظر في المؤشرات ذات الصلة التي تنطبق، بشكل مباشر أو غير مباشر على المياه الداخلية. وقد أقترح العديد منها لاستعماله في تقييم التقدم المحرز نحو انجاز الأهداف الفرعية المبية في الخطة الاستراتيجية (مثلا الموارد الجينية للأسماك، والطلب/النتراتات/الرواسب/العكارة للأوكسيجين البيولوجي، وتجزئة أنظمة الأنهار، أنظر التوصية ٥/١٠، المرفق). والمؤشرات الإحتمالية لمشروع الأهداف الفرعية التي تنطبق على برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/10/8/Add.2) الذي يركز على تقييمات المستوى العالمي باستعمال ما يوجد من بيانات، قد نظر فيها بإيجاز فريق الخبراء التقنيين الذي اجتمع بشأن الأهداف الموجهة نحو نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وللأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/10/INF/6).

٤٥- إن اتفاقية رامسار قد قامت بعمل كبير جدا في وضع مؤشرات للنتائج الفعلية للأراضي الرطبة (أنظر القرار ١٠-١، المرفق دال بشأن "المؤشرات الإيكولوجية الموجهة نحو نتائج فعلية لتقييم فعالية تنفيذ اتفاقية رامسار) وقد تضمن ذلك تقييما للأوضاع القائمة والإتجاهات المتاحة والفترات الزمنية بين اجراء التقييمات، وهناك مزيد من العمل لتحسين هذه المعلومات لا يزال جاريا.

٤٦- فيما يتعلق بـ"تحديد خطوط الأساس المتفق عليها" فإن خط الأساس لأي معلومات معينة وللنقطة الزمنية التي تشير إليها تلك المعلومات أمر يعتمد اعتمادا واسعا على اتاحة البيانات التاريخية. إن "خطوط الأساس" توضع بشكل مألوف في أبكر وقت ممكن تكون فيه المعلومات الموثوق بها موجودة (وهو أمر يختلف اختلافا واسعا حسب مجموعات البيانات

المتاحة). وقد أخذ ذلك في الحسبان من قبل في الإستعراضات الآنفة الذكر. غير أن مصطلح "المتفق عليها" أمر فيه إشكال إذ ليس من الواضح من هي الجهة التي يجب أن يصدر عنها الإتفاق.

٤٧- من المصادر الهامة لبيانات خط الأساس، حيثما يوجد معايير متفق عليها الخ، هي البيانات الخاصة بمواقع رامسار. وفي وقت تحديد المواقع، كان الطابع الإيكولوجي للأراضي الرطبة قد تم وصفه في ورقة معلومات رامسار. بيد أن تحديث معلومات خط الأساس هذه لم يصبح لازما إلا عند حدوث تغيير سلبي كبير في الطابع الإيكولوجي لأحد المواقع (يولد معلومات عن الإتجاهات السلبية فقط). وتقوم اتفاقية رامسار في الوقت الحاضر باستعراض هذا النظام لتجميع البيانات عن التحسينات في الأوضاع القائمة، مما يتيح إيجاد نظام تبليغي أكثر شمولا.

الفقرة ١٦ (ج): خطة عمل فيها بيان الطرائق والوسائل لتقييم العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع ضار هام على الحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية.

٤٨- إن هذا المطلب تعالجه إلى حد بعيد التوصية ٩/١١ الفقرة ٦ الصادرة عن الهيئة الفرعية، التي تطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو اتفاقية رامسار، بقدر ما تتوفر الموارد لذلك، إلى اتخاذ زمام القيادة للقيام باستعراض عمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع ضار محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتي تبينها، من ضمن أمور أخرى، تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية بما في ذلك تقريره التجميعي للأراضي الرطبة والمياه، والنظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي وكذلك المدى الذي تذهب إليه أنشطة برنامج العمل الخاصة بالاتفاقية في معالجة التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع إبلاغ نتائج ذلك الإستعراض إلى الأطراف.

٤٩- إن الفقرة ٨ (ب) من التوصية نفسها توصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعها الثامن، أن يواصل النظر في الطرائق والوسائل لوضع نهج استرايتيجي يتعلق بجميع برامج العمل وتقييم ورصد التهديدات وتبين أصحاب المصلحة الرئيسيين وإيجاد – حيثما يكون الأمر مناسبا – اشتراكهم الكامل في تخفيض التهديدات. بيد أن الوثيقة الحالية تلاحظ أنه من المفيد أيضا اشراك أصحاب المصلحة في الرصد والتبليغ. والفقرة ٣ من العناصر الواردة بمشروع المقرر (القسم الرابع) في الوثيقة الحالية تشير إلى آلية مقترحة، يمكن بواسطتها لمؤتمر الأطراف أن يعالج الفقرة ٨(ب) من التوصية ٩/١١ الصادرة عن الهيئة الفرعية وهي تشمل النظر في هذه النقطة الأخيرة.

٥٠- إن التوصيات الآنفة الذكر إذا ما أخذت مجتمعة، تشير إلى عملية منطقية للقيام بما يلي:

(أ) تبين العوامل الدافعة إلى التغيير في (التهديدات) التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ب) استعراض المدى الذي تعالج به أنشطة برنامج العمل العوامل الدافعة إلى التغيير؛

(ج) إعطاء أولويات لتلك الأنشطة فيما يتعلق بوقعها المحتمل على عوامل التغيير؛

(د) تبين أصحاب المصلحة الرئسيين (الذي يدفعون إلى التغيير)، وإشراكهم الكامل في تعزيز الإتجاهات الإيجابية في عوامل التغيير.

٥١- إن الوثيقة الحالية تشرح بمزيد من التفصيل خلفية سبب إرتباط هذه الشؤون بعضها ببعض. وتشير كذلك إلى الحاجة المتصلة بذلك إلى مزيد من إشراك أصحاب المصلحة في الرصد والتبليغ بشأن عوامل التغيير والأوضاع القائمة والإتجاهات في تنفيذ برنامج العمل.

٥٢- إن المناهج التي يمكن للمؤتمر أن يأخذ بها في وضع نهج استراتيجي بالإضافة إلى توصيات الهيئة الفرعية ذات الصلة، مبينة في عناصر مشروع مقرر وارد في القسم الرابع أدناه.

رابعا – عناصر مقترحة لمشروع مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف

٥٣- إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن قد يرغب في أن ينظر في أن يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) *أن ينظر* في عمله مع اتفاقية رامسار بشأن بتحقيق التنسيق والإنسجام في التبليغ الوطني بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (بشأن التوصية ٩/١١ الفقرة ٥ الصادرة عن الهيئة الفرعية)؛ واصدار ارشاد إضافي يتعلق بأمور منها المقرر ٨/-- [بشأن التبليغ الوطني] و٨/-- [بشأن نتائج الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ]، وكذلك في المعلومات المتاحة من خلال المؤشرات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الموجهة إلى نتائج فعلية للخطة الإستراتيجية ولبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المعمول بها حاليا أو التي يجري وضعها حاليا، وفي الأنشطة المبذولة في مجال التبليغ والصادرة عن أصحاب المصلحة والعمليات الأخرى، وأولويات الاحتياجات إلى المعلومات مع مراعاة القدرة على التبليغ الوطني في سبيل كفالة قيام التقارير الوطنية بتوليد المعلومات الجوهرية واللازمة بطريقة مجدية للتكاليف وتتفادى الازدواجية في بذل الجهود؛

(ب) *أن يدعو* أمانة اتفاقية رامسار إلى أن تستكشف من خلال وسائل مناسبة وبقدر ما تتوفر الموارد لذلك، إلى ما يلي:

(١) إيجاد مزيد من الطرائق والوسائل لتحسين الآليات في تقييم المدى والتوزيع والخصائص في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، ولا سيما مع مراعاة خاصة لاعتبارات الأنظمة الإيكولوجية مع ملاحظة الحاجة الطويلة الأجل إلى تلك التقييمات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، شاملة الأراضي الرطبة غير المبينة كمواقع لرامسار.

(٢) على أساس مؤقت الاحتياجات إلى القدرة على المستوى الوطني فيما يتعلق بإجراء تلك التقييمات.

(ج) *أن يضع* مقترحات لمزيد من الطرائق والوسائل في سبيل ما يلي:

(١) نهج استراتيجي يتعلق بجميع برامج العمل، لتقييم ورصد العوامل الدافعة إلى التغيير وتبين أصحاب المصحلة الرئيسيين و تعزيز إشراكهم الكامل – حيثما يكون الأمر مناسبا– في تخفيض مختلف الدوافع إلى التغيير السلبي وزيادة الدوافع إلى التغيير الإيجابي؛

(٢) إشراك أصحاب المصحلة في رصد عوامل التغيير والتبليغ عنها وكذلك بالنسبة للأوضاع القائمة والإتجاهات في التنوع البيولوجي وتنفيذ برامج العمل، والتبليغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية؛

(د) *أن ينظر* – حسبما يكون الأمر مناسبا – عند القيام بهذا العمل في الخطوط الزمنية ذات الصلة فيما يتعلق باستعراض تنفيذ برامج العمل المبينة في المرفق بالمقرر ٣١/٧.

– – – –